انه لا يؤمن ومنعت طائفة من المعتزلة وهم البغداديون التكليف بالمحال لذاته وهو الممتنع عقلا
وعادة دون المحال لغيره ومنعت طائفة منهم المحال الممتنع لغير تعلق العلم بعدم وقوعه وهو العادي
دون الممتنع لتعلق العلم لأن الأول لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم واجيب
بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في وقوعه وهو المقدمات فيترتب عليها الثواب ولا فالعقاب
ومنع امام الحرمين طلب المحال لا ورود صيغة الطلب لغير طلبه كما في قوله تعالى كونوا قردة
واختلف القائلون بالجواز في وقوعه على مذاهب الوقوع مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل
بين الممتنع لذاته كقلب الجرد هاما وبقاء الجرة ولم يقع ولغيره فيقع وهو الصحيح دليل
عدم وقوع الأول الاستقراء ووقوع الثاني ان الله تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر
الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع
لغيره

مسئلة

حصول شرط الشرع عند الأكثر ... في صحة التكليف لم يعتبر
وفرضت في طلب الشرع الفروع ... من كافر والمرتضى هنا الوقوع
والمنع مطلقا وفي الأمر وفي ... جهادهم وغير مرتد قفي
والخلف في التكليف وما آل له ... لا نحو إتلاف وعقد كمله

اختلف الأصوليون في ان حصول الشرط الشرعي وهو ما يتوقف عليه صحة الشيء
شرعا كالوضوء للصلاة هل هو شرط في صحة التكليف بالمشروط ام لا فذهب اصحاب
الرأي الحنفية الى اشتراطه وذهب الجمهور الى عدم اشتراطه وبه قال مالك والشافعي واحمد
ونازع في ذلك الصفي الهندي وقال ان المحدث مكلف بالصلاة باجماع ومقتضى هذه
الترجمة طرد الخلاف في هذه الصورة لكن قال غيره ان المسئلة مفروضة في تكليف الكافر بالفروع
ومقتضاه ان الخلاف لا يطرد في سائر الشروط الشرعية ووجه اندراج هذه المسئلة في القاعدة
ان الاسلام شرط لصحة العبادات شرعا وخرج بالشرط الشرعي العقلي كالتمكن من الاداء

الزائل

الزائل بالنوم والفهم من الخطاب الزائل بالغفلة والنسيان فان حصوله شرط في صحة التكليف
وفي مسئلة تكليف الكافر بالفروع مذاهب احدها وهو قول الجمهور نعم فيعاقبون على ترك امتثالها
وان سقطت بالايمان ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة والثاني لا وبه قال اكثر الحنفية لأن
المأمورات لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا
من تبعيض التكليف قال النووي في شرح المهذب اتفق اصحابنا على ان الكافر الأصلي تجب
عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام والصحيح في كتب الأصول
انه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب باصل الايمان قال وليس مخالفا لما تقدم لان المراد هناك غير
المراد هنا فالمراد هناك انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا اسلم احدهم لم يلزمه قضاء
الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الأصول انهم يعذبون عليها في الآخرة
زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة
في الدنيا فذكروا في الاصول حكم طرف وفي الفروع حكم الطرف الآخر انتهى والى ذلك اشرت بقولي
من زيادتي هنا اي في الأصول والمذهب الثالث انهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر لامكان
امتثال النواهي مع الكفر لان متعلقاتها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان بخلاف
الأوامر والرابع انهم مكلفون بما عدا الجهاد اما الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم وهذا القول
نقله الاسنوي في التمهيد عن حكاية القرافي وهو من زيادتي على جمع الجوامع والخامس ان المرتد مكلف
خاصة لاستصحاب حكم الاسلام دون الكافر الأصلي وفي المحصول ما يقتضي ان الخلاف في غير
المرتد ثم الخلاف كما قال السبكي محله في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم وما يرجع اليه من
خطاب الوضع ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة اما نحو الاتلاف والجنايات وترتب اثار
العقود عليها كالملك للمبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة فهم داخلون في ذلك اتفاقا نعم الحربي
لا يضمن متلفه ومجنيه وقيل يضمن المسلم وماله بناء على ان الكافر مكلف بالفروع ورد بأن

Copyright © King Saud University